



التاريخ: ٩/٩/٢٠٢١م

تعميم وزير المالية رقم (٧) لعام 2021م

بشأن منع تصيل وتوريد أية مبالغ إلى حساب أي جهة بالمخالفة لأحكام الدستور والقوانين النافذة

للأهوية / الوزراء	للتربيعين
الأهوية / محافظي للمافظات رؤساء المجالس المحلية	للتربيعين
الأهوية / رؤساء الهيئات والؤسسات والصالح الحكومية	للتربيعين
الأهوية / مدراء عموم الضنون المالية والمدراء الماليين	للتربيعين

خبرة طيبة بصدق،

- بناءً على توجيهات فخامة الأخ المشير/ عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية حفظه الله.
- وتنفيذاً لأحكام دستور الجمهورية اليمنية.
- والقانون المالي رقم 8 لسنة 1990م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية لقانون السلطة المحلية.
- القرارات والتعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة المالية بهذا الشأن.

يمنع منعاً باتاً قيام أية جهة بفرض وتحويل أية رسوم أو عوائد وتوريدها إلى حساب أي جهة بالمخالفة لأحكام الدستور والقوانين النافذة، ماعدا الجهات المخولة قانوناً بذلك.

كما يمنع توريد أية مبالغ يتم تحويلها إلى أية حسابات أخرى غير الحسابات المخصصة لها والمفتوحة طرف البنك المركزي اليمني المركز الرئيسي - عدن - وفروعه بالمحافظات.

أملين من الجميع التقيد بذلك والحرص على تطبيق القوانين واللوائح المالية والإدارية لما من شأنه خدمة الصالح العام.

مقبلاً غافاً...



نسخة مع التحويل:

- مكتب رئاسة الجمهورية.
- مكتب رئاسة الوزراء
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- الهيئة العليا لمكافحة الفساد.
- البنك المركزي اليمني.